

الروض المربع (٣٤) - تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. قال رحمة الله ولا تصح خلف محدث حدثاً أصغر أو أكبر - 00:00:00

ولا خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها اذا كان يعلم ذلك. لانه لا صلاة له في نفسه من جهل هو اي الامام وجهل المأمور حتى حتى انقضت صحت الصلاة للامام مؤمن وحده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاته. رواه محمد بن - 00:00:23

عن البراء بن عاصي وان علم هو او المأمور فيها استأنف وان علم معه واحد اعاد الكل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:00:48 سلم تسلينا كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسئل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح ان يتم علينا هداه ان يجعلنا من اهل رضاه وان يدفع عنا - 00:01:07

ما يسونا من امر الدنيا والآخرة وان يحفظ علينا ديننا ودنيانا وان يجعلنا واياكم في خير وهدى وتوفيق يا رب العالمين آآ نرجع الى ما ابتدناه في هذه المسائل التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى في مسائل الامامة - 00:01:26 وآآ احكام الائتمام وما يتعلق بذلك من مسائل تمس الحاجة اليها في كل يوم اذا ان الناس لا ان ينفكون من صلاة الجماعة فاما ان يكون الانسان اماما واما ان يكون مأمورا ويعرض - 00:01:50

الناس في صلاتهم ما يعرض ويكون من احوالهم ما يحتاج فيه الى الفقه والعلم بهذه آآ المسائل والتفاصيل تذكر المؤلف رحمة الله تعالى المسائل التي تعرض للامام في امامته. والمأمور مع امامه وما يكون تبعاً لذلك من حكم في صحة الصلاة من بطلان - 00:02:09

وتمام الاقتداء بالامام من آآ خلافه. فقال ولا تصح خلف محدث حدثاً أصغر أو أكبر وذلك انه لما بطلت صلاة الامام الذي احدث بطل الائتمان به. وآآ كانت الصلاة باطلة في ذلك بكل حال. ولا خلف متنجس. يعني سواء كان آآ - 00:02:31

فقد الشرط الطهارة آآ من الحدث او او آآ فقد الطهارة والتخلص من النجاسة. فلذلك قال ما خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها. وهذا قيد ذلك ان الفقهاء ادق ما يكون في - 00:02:54

آآ ذكر المسألة بقيودها وما يعتبر فيها فربما كان قد لحق بالامام نجاسة ولكنها مما يعفي عنها كقليل الدم فانه من النجاسات التي آآ مر بنا انها مخففة وهكذا نعم فبناء على ذلك اذا كانت هذه النجاسة نجاسة لا تدخل في العفو او غير معفو عنها - 00:03:15 بناء على ذلك يقول المؤلف رحمة الله اذا كان يعلم ذلك لانه لا صلاة له واذا كان يعلم ذلك فمعنى ذلك انه متلاعنة وان ابتداءه للصلاة ابتداء غير صحيح لانه يعلم انها لا تصح الا بشرطها. وانه فاقد لذلك الشرط فكان كالمتلاعنة بصلاته فلم يكن له لتصح صلاته - 00:03:49

واذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة اه صلاة من خلفه. وهنا قال نعم اذا كان يعلم ذلك لانه لا صلاة له في نفسه. فان جهله اي الامام وجهل المأمور حتى انقضت صحة الصلاة لمأمور وحده - 00:04:17

عندنا اذا هنا فصول ايش لشرط من شروط الصلاة وهو الطهارة وتلبس الامام بالحدث او بالنجاسة فاذا صلى وهو يعلم ذلك او يعلمه المأمومون نعم فان صلاتهم باطلة فان صلاتهم باطلة - [00:04:41](#)

واضح لكن ما الحكم اذا كان ذلك في حال الجهالة يقول المؤلف رحمة الله تعالى فان جهل هو يعني الامام وجهل المأموم حتى انقضت صحت صلاة او الصلاة مأموم وحده - [00:05:11](#)

اذا هنا صلاة الامام لم تصح حتى ولو كان جاهلة وهذا بين عند في المسألة الاولى وهو حصول الحدث اليه كذلك اذا كان الامام صلى وهو محدث فلم تصح صلاته. لأن الظهور هو مفتاح الصلاة وشرطها. اليه كذلك - [00:05:32](#)

طيب لو كان فيه نجاسة فكذلك لم تصح صلاته على مشهور المذهب عند الحنابلة. اذ يعتبرون ان الطهارة من النجاسة كالطهارة من الحدث في كونهما شرطا فلم آآ يحصل الشرط فلم تصح الصلاة - [00:05:56](#)

وقد تقدم معنا في ذكر شروط الصلاة الحكم في ذلك والرواية الثانية التي عليها الفتيا. اليه كذلك وذكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه وفيه قذر في نعله يعني نجاسة - [00:06:16](#)

خلعهما واتم الصلاة فذهب بعض محققى الحنابلة الى الرواية الثانية خلافا لمشهور المذهب في ان الصلاة صحيحة في هذه الحال لما كان جاهلا للنجاسة. واضح؟ لكن هنا ذكر مشهور المذهب تبطل صلاة الامام في - [00:06:35](#)

آآ الحالين. لكن بالنسبة لصلاة المأموم بالنسبة لصلاة المأموم فانه اذا لم يكن عالما حتى انقضت الصلاة الصلاة صحيحة في مشهور المذهب عند الحنابلة ما استدلوا في ذلك او بما استدلوا - [00:06:58](#)

هنا الشارع ذكر حديثا وان كان هذا الحديث لا يستقيم في آآ في سنته ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن كالمستأنس به لما جاء ذلك عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فان عمر - [00:07:20](#)

وعثمان وعلي وابن عمر صلوا بالصحابة ومن خلفهم ثم لما انقضت صلاتهم تبين لهم انهم على غير طهارة. فعمر تبين له انه قد احتلم يعني حديث اكبر ومع ذلك اعاد الصلاة هو ولم يأمر الناس بالاعادة - [00:07:40](#)

فأخذ من ذلك اهل العلم انه اذا ايش انقضت الصلاة فلا اعادة طيب لقائل ان يقول فاذا كان ذلك نعم اه فاذا كان ذلك في اثناء الصلاة فما الحكم قال وان علم هو او المأموم فيها استأنفوا - [00:08:07](#)

فان علم هو او المأموم فيها استأنفوا. وهذه الحال الثالثة وهو ان يعلموا ان الامام على غير طهارة سواء كان قد ابتدأ الصلاة على غير طهارة او حدث له انتقاض الطهارة في اثناء الصلاة - [00:08:33](#)

واضح هنا يقولون ان ان صلاة الامام قد بطلت وصلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام فتبطل كذلك، فلذلك يؤمرون بالاستئناف واضح وهذا اه في المشهور من المذهب عند الحنابلة اعتبارا بالاصل - [00:08:54](#)

ولانه لما انقطعت صلاة الامام انقطعت صلاة المأمومين. طيب لما اخرجوا المسألة الاولى التي اذا انتهوا لمجيء الاثار لمجيء الاثار والا لو لم تأتي الاثار لاجروا القاعدة في ان الحكم في الجميع واحد في ان يستأنفوا الصلاة - [00:09:16](#)

لكن لما جاء الاثار اه حكموا بما جاء به الاثار. في انه اذا انتهت صلاة المأموم اه مع امام اه قد احدث او تلبس بنجاسة فان صلاة المأموم صحيحة لما جاء عن عمر وعلي وعثمان وابن عمر يعني آآ الخلفاء او اكثر آآ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:38](#)

ومثل تلك المسائل ايضا مما يشتهر يجعلوا ذلك كالمحكوم به المقطوع فيه. نعم. اه وان كانت ايضا آآ بالنسبة اذا علموا في اثناء الصلاة ما كان بودنا اننا نذكر الاقاويل الاخرى. لكن هذه من المسائل التي يكثر فيها الخلاف والفتية على خلاف مشهور المذهب حتى عند - [00:10:00](#)

علمائنا المشهور آآ هو آآ المصير الى الرواية الثانية عند الحنابلة اختارها جمع من المحققين ابن تيمية رحمة الله تعالى وهي قول آآ الجمهور آآ لمالك والشافعي وغيره آآ ان آآ اذا ان - [00:10:23](#)

المأمومين اذا آآ فسدت صلاة الامام في اثناء الصلاة ان آآ يبنوا على ما تقدم من صلاتهم ويعكموا بصحتها آآ يكمل ويتم اه بامام

يتقدم بهم ويكمel ما ابتدأوه. واضح - 00:10:45

قال وان علم معه واحد اعاد الكل يعني سواء كان علم المأمورين جميعا او علم واحد كذلك آا هذا ايضا عندهم كلها مبنية عندهم على الاحتياط لذلك بعضهم يقول اذا طيب ما ما ذنب الذين جهلو - 00:11:05

لانه امك ان علمهم بان يخبرهم لكن آا لو قيل في في مثل هذه المسألة بالتفريق آا بين من علم فتبطل صلاته ومن تصح كالمسألة آا السابقة فلا يكون ذلك بعيدا وهي المنشورة عن آا جمع من آا اهل - 00:11:25

في المذهب. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا او شك في اخلال امامه بركن او شرط صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك الستارة او الاستقبال - 00:11:47

انه لا يخفى غالبا. نعم. اه قال وان علم انه ترك واجبا عليه ترك واجبا عليه يعني اه ان الامام ترك شيئا مما يجب عليه في الصلاة سهوا. في الصلاة سهوا. يعني لان العبارة فيها - 00:12:07

آا في هذه الظواهر شيء من الخفاء. فنقول اذا علم يعني الامام انه ترك واجبا عليه في الصلاة آا وهو ساهم فما الحكم فمن المعلوم ان من ترك واجبا في في سهوا فان صلاته صحيحة. اليه كذلك؟ فبناء على ذلك اذا صحت صلاة الامام صحت - 00:12:25
صلاة المأمور خلفه ولم يلزم المأمور. آا الذي علم انه ترك شيئا من الواجبات آا ان آا يعيد صلاته. ولا ان يستأنف ومثل ذلك قال او شك في اخلال امامه بركن او شرط - 00:12:50

نخاس انه ما قرأ التحيات في التشهد الاخير وهي ركن من اركان الصلاة واضح ليس التشهد الاول التشهد الاخير. واضح؟ قالوا ليس قال سلم لسرعة كبيرة. لا اخذه قرأ فيها - 00:13:06

سنقول ان هذا الشك لا يلتفت اليه وان اصل صلاة صحيحة فبناء على ذلك ما شكت فيه وما اشتبه وما ظننت فانه لا التفاتات اليه. والاصل صحة صلاة الامام. واذا صحت صلاة امامك فقد صحت صلاته. ولا اعتبار - 00:13:30

بما آا يريد على قلبك من الشكوك ولا ما آا يحتف بها من الاوهام او الظنون. نعم قال بخلاف هذا اذا اشاره الى الاصل ان ما تشك فيه من ان الامام لم يأت به فانك لا - 00:13:50

اه لا اه تعتبروا شيئا من هذه الشكوك فلا تمنعوا صحة الاهتمام بذلك الامام. قال بخلاف ما لو ترك السترة والاستقبال اه في النسخة السترة وفي بعضها الستارة لانه لا يخفى غالبا من ترك السترة - 00:14:11

الصلاه تبطل صلاتها لا لو ترك السترة هذى لو لم تكن توجد سترة تبطل الصلاه لا تبطل الصلاه هي سنة لقول عامة اهل العلم فلعله مما فات على المؤلف ليس المقصود المؤلف هنا او الشارح السترة بالسترة هذه - 00:14:28

المقصود بالسترة التي هي شرط من شروط الصلاة وهي ستر العورة فيقول لو ان الامام ترك ستر عورته او استقبال القبلة فان هذا يعني لا مدخل للشكوك فيه. ليس مثال المسائل الاولى. فكان الشارح اراد ان يوضح - 00:14:52

مسألة ينبغي الا تخفى عليك وهو ان الاصل ان ما ما يقع في قلبك من الشكوك والظنون ان الامام لم يأت به فلا تلتفت اليه اذ ان آا ان صحة صلاة الامام وانه اتي بما يجب عليه من شرط ومن ركن ومن واجب - 00:15:17

لكن لو كانت هذه آا الشروط او مما يظهر ولا تخفى فهذا امر تام. فلا جل ذلك قال لو كان لا لم يستتر لم يلبس ما يستر عورته فان جميع المأمورين - 00:15:38

يرون ذلك او اكثراهم اذا كان فيهم اعمى او بعيدا او نحوه نقول المأمورون يرون الامام في ذلك او كان منحرفا عن القبلة انحرافا لا يعفى عنه وهذا اه اما ايش - 00:15:56

في بعض الاحوال لكونه اعمى او يعني شبهة الله او تأول او نحو ذلك فاذا مثل هذا لا يعفى. ولذلك قال آا فلو ان المأمور رأى الامام لم يلبس ما يستره - 00:16:15

فان اه لائتمام به لا يكون صحيحا لا يلزم آا المأمور اعادة الصلاة نعم واضح؟ ومثل ذلك استقبال القبلة. نعم قال رحمة الله وان كان اربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث او نجس اعاد الكل سواء - 00:16:40

كان اماما او مأمورا. نعم لو كان من المعلوم ان الحنابلة رحهم الله تعالى آآ يشترطون في عدد الجمعة اربعون من يحضرونها فيقول لو كان آآ من صلى مع الامام اربعون. يعني غير الامام - 00:17:04

لو كانوا اربعين فيها لو انتقض حدث احدهم فمعنى ذلك ان العدد المنشترط لصحة الجمعة لم يحصل وبناء على ذلك قال وفيهم واحد محدث او نجس اعاد الكل فتلزمهم الاعادة. لانه آآ لما انتقضت طهارة هذا كان وجوده كعدمه. فبناء على ذلك - 00:17:24

نقص العدد عن العدد المنشترط لصلة الجمعة فلم تصح الصلاة حتى يتضمن فيكتمل العادات فيلزمهم الاعادة ولذلك قال سواء كان اماما او مأمورا. نعم وسيأتي ما يتعلق بعدد الجمعة واشتراط ذلك فيها. نعم - 00:17:55

قال رحمه الله ولا تصح امامية الامي منسوب الى الام كانه على على الحالة التي ولدته عليها وهو من لا يحسن ان يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم. بان يدغم حرف فيما لا يماثله او يقاربه. وهو الارت او او يبدل حرف - 00:18:17

بغيره وهو الالغ كمن يبدل الراء غينا الا ضد المغضوب والضالين بضاء نعم. آآ هذه مسألة مهمة آآ من المسائل المتعلقة بالامامة وهي امامية من لا يحسن الفاتحة امامية من لا يحسن الفاتحة - 00:18:43

وهذا يسميه آآ فقهاء الحنابلة الامي آآ والاصل في الام نسبة الى الام آآ اول آآ يعني ولادة الام لولدها فكانه وجد على الحالة التي ولد عليها من كونه لا لا يعرف شيئا او لا يحسن شيئا. واصل ذلك ان الامي في من لا يقرأ ولا يكتب - 00:19:04

واضح آآ لكن عند الفقهاء اصطلاح اخص من ذلك فاذا اطلقوا الامي فلا يقصدون به عموم من لا يكتب او لا آآ يقرأ لكنهم يقصدون ذلك من لا يحسن قراءة الفاتحة - 00:19:28

من لا يحسن قراءة الفاتحة بان يخطئ فيها بان لا يحفظها يتتجاوز فيها اية او يسقط منها آآ اية او كلمة او نحو ذلك او يكون ذلك آآ اللحن فيها. لحنا يحيل المعنى او يغير الكلمات بتغيير - 00:19:47

فيها واضح فلذلك بين هذا قال وهو اي الام من لا يحسن ان يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم فبعض الناس لا ينطق آآ مثلا آآ يبدل الراء بالياء - 00:20:17

نعم وآآ احيانا بعض الناس آآ تلتبيء تتدخل عليه الحروف فلا ينطق او فيجعل الحرفين حرف واحدا فكل ذلك نعم لحن يغير الفاتحة واه لا يكون ذلك تاليها - 00:20:40

وبناء على ذلك لا تصح امامته. لا تصح امامته. لماذا؟ لان آآ الفاتحة ركن من اركان الصلاة والامام يتحملها عن المأمورين حتى ولو كان معذورا في نفسه فان المأمورين لا - 00:21:03

لا يعذرون فيها وقد لا يقرأونها فلا يكون مع امام قرأها ولا يكون قرأها فيكون في ذلك نقص في صلاته. لان الامام يتحملها عنهم وهذا لم يقرأها لم يتحملها ولم يقرأوها. واضح - 00:21:25

بناء على ذلك تكون هنا آآ صلاة الامي آآ او امامية الام غير صحيحة غير نعم. هنا تعلم الفاتحة وغيرها سياتي وبعددين مر معنا من قدر على تحصيل شرط او ركن لزمه ذلك - 00:21:45

اه هذا باب اخر. الان اه لو صلى من لا يحسن الفاتحة لو صلى بالناس من لا يحسن آآ الفاتحة قال او يبدل حرف بغيره. وهو الالغ فهذا ايضا لا - 00:22:05

يصح اذا البدال يعني ان يجعل حرف اخر واضح هذه مسألة مهمة يا اخوان خاصة بالنسبة لكم انتم فان غير العربي ربما يصعب عليه نطق بعض الاحرف واضح - 00:22:24

آآ هنا متى نقول من انه لم يقرأ الفاتحة ومتى نقول من انه قرأها على وجه فيه نقص واضح فاذا كان ينطق الحرف ولو من وجه يعني ضعيف ليس في كمال آآ فصاحة الحرف وتمام آآ النطق به على وجهه. هذا لا يمنع صحتها - 00:22:46

واضح لكن اذا كان يضع موضع الحرف حرف اخر او آآ يبطن الحرف يعني ما يستطيع ينطق به. ينطق بالحرف الاول والثالث مثلا كما يحصل عند بعضهم. وهذا لا تصح الصلاة لانه لم ينطق آآ لم ينطق بالحرف - 00:23:16

فعلى سبيل المثال اه وهذا كثير اه في حرف الراء فانه قد يكون قادرا على نطقه لكن يدخل معه ايش شيء يسير يشتبه بحرف اخر

هذا لا نقول من انه لم يقرأ رأي الفاتحة وانه لا تصح امامته - 00:23:36

بل هذا درجة من درجات فصاحة النطق وكمال الاداء اما اذا كان يقلب هذا الحرف حرفا اخر هنا يكونوا غير قارئ للكلمة وغير آآ مؤد للفاتحة ويدخل في اسم اللام. واضح - 00:23:58

هنا اذا عندنا من يحسن الفاتحة وهو من يجيدها على اكمل وجه ويؤديها على التمام دون ما اخلال بحرف من حروفها او لحن فيها وعندنا من لا يحسن الفاتحة وهو الامي اما بان لا لا يكون حافظا لها فيسقط بعض اياتها او كلماتها - 00:24:23

او يكون من لا يحسن نطق بعض الاحرف فيدغم بعضها في بعض نعم كما يحصل في آآ غير المغضوب عليهم فهنا اما ان ينطقه دالا فهذا لم يقرأ الفاتحة هذا لم يقرأ الفاتحة لانه ابدل حرفا - 00:24:50

مكان حرف نعم هذا لم يقرأ الفاتحة فلم تصح صلاته اذا هاتان حالتان. الحالة الثالثة من يقرأ الفاتحة وربما لا يبيّن بعض حروفها كمال الابانة فيكون عنده اما صعوبة في اه نطق الحرف لكنه ينطقه - 00:25:25

او يدخل مع الحرف صوت اخر او شيء لذمة يسيرة فان هذه لا تمنع صحة الصلاة واه لا يكون داخلا في هذا الوصف. وتصح معه قراءة الفاتحة وتصح فيه الامامة - 00:25:54

لكن لا يكون ذلك هو الاتم ولا الاكمال. واضح ؟ ثم بين المؤلف رحمة الله تعالى استثناء يسيرا وهو قال الا ضد المغضوب عليهم ولا الضالين فان الضاد والظاء مما يشتبه - 00:26:13

ويتقارب نطقهما واضح فان الضاد من طرف اللسان مع الاضراس نعم والضاد طرف اللسان الاعلى مع الثناء العليا فيبينهما تقارب شديد سيكون الانتقال من الضاد الى الظاء حاصل سواء عند من يتقنها او عند غيره - 00:26:35

وعند العربي وعند سواه فلما كان الامر كذلك كان هذا مما يعنى عنه كما ذكر ذلك كثير من من المفسرين وآآ نقله ابن كثير وغيره وهذا هو الذي اشار اليه المؤلف رحمة الله تعالى هنا ولذلك قالوا سواء علم بالفرق بينهما لفظا ومعنى اولى - 00:27:05

يعنى هو يعرف الفرق ولا ما يعرف واضح بينهما فرق كثير لو قلت الان حضر وحضر شو الفرق بينهم حضر يعني منع من الضاد التي لها عليها الف وحضر يعني جاء كحضر الدرس - 00:27:30

حبة وحظ او الحظ اذا حظه على شيء يعني حفظه عليه نعم واذا والحظ من النصيب وقل ذلك اشياء آآ ظل وظل بمعنى مكث اوضاع اليه كذلك ؟ وهكذا - 00:27:58

نعم. فاذا لكن لما كان هذان الحرفان مما يكثر التداخل بينهما عفي عنهم فمن حصل له ذلك في قراءة الفاتحة فانه لا آآ يكون اميما ولا يمنع من الامامة فيها - 00:28:30

ولا اه يمنع من الامامة فيها او وتصح امامته فيها. لكن هنا ينبغي ان يعلم ان اناسا كثير لا يحسنون قراءة الفاتحة ليس من العجم بل من العرب وليس من الجهلة - 00:28:50

بل من المتعلمين في كثير ما يكون منهم من اه عدم الاهتمام وترك المبالغة ستكون الفاتحة آآ مما تعلموها في صغرهم. يلقونها على ذلك الوجه فلم يزالوا على تلك الحال - 00:29:11

قال حتى كبروا وربما تفوقوا في علوم في علوم كثيرة وربما كانت لانهم منازل رفيعة. فهذا واحد من اه مما يقع فيه كثير من الناس في الخطأ في الفاتحة - 00:29:32

انظر كيف اذا حصل ذلك فبطلت صلاته لسنوات وبابه التفريط والاخلال وعدم الاعتناء بالصلة وكم يعتنی الناس بكثير من امور دنياهم ويتعلمون ما يجد في حياتهم من هذه الالات والبرامج وسوها لكنهم لا يكفلون - 00:29:47

انفسهم ان يتعلموا ما يتتصح به صلاتهم و تستقيم به عبادتهم لربهم ومثل ذلك ايضا من يقرأ الفاتحة على لهجة اعتادها في نطقه فان بعض اهل البدائية في طريقة نطقهم وامالتهم لبعض الحروف تفضي الى - 00:30:09

اه الى امالة الحرب ونقله عن اه الى حرف اخر او اه ان يغير الكلمة في نضمها او في معناها وكذلك بعض اللهجات في بعض القرى ونحوها فاذا قرأوا على هذا النحو - 00:30:36

ايضا لحنوا لحنا يحيل المعنى سيكون ذلك من من اعظم ما يفسد على الناس صلاتهم كما سأ يأتي فيما يذكره المؤلف هنا لكن هذا مكمل للكلام ومتتم للشرح الذي اه ارادناه نعم - [00:30:57](#)

قال رحمة الله او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت فتح همزة اهدا فان لم يحيي المعنى كفتح دار نعبد نون نستعين لم يكن امييا - [00:31:19](#)

نعم آهنا قال او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى اه اذا لحن فيها يعني وش معنى اللحن وتغيير الكلمة في اعرابها فينطقطها على غير آه ما آه تصح فيه وآه يلزم فيها. فلو قال اياك - [00:31:38](#)

اه عند اهل العربية ان اياك للمخاطب الذكر نعم واياك للاثنى نعم وآالفاتحة نزلت بياياك فلا يجوز ان تنتقل من اياك الى او تنتقل من اياك الى اياك هذا تغيير - [00:32:06](#)

لمعنى المخاطب قراءة ولحن على غير ما نزل به القرآن فلم تصح في تلك الحال صلاة من صلی بهذا اللحن نعم ومثل ذلك لو قال انعمت عليهم فانه اذا قال انعمت - [00:32:34](#)

فانه اسند الانعام الى نفسه والاصل ان الاية صراط الذين انعمت انعم عليهم الله جل وعلا انعمت ببناء المفتوحة التي تدل على الخطاب فالله جل وعلا هو المنعم وهو المتفضل. فهذا نقل الانعام من ان يكون منسوبا الى الله الى ان يكون منسوبا الى نفسه فهذا فيه تغيير المعنى - [00:32:58](#)

فلم يكن ذلك مصححا لصلاته واضح ومثل ذلك ايضا قال لو فتح همزة اهدا فااهدا تختلف في معناها عن اهدا. فان اهدا بالكسر هي طلب للهداية اهدا بمعنى - [00:33:24](#)

طلب اهداء او لاعطاء الهداية اليه كذلك؟ فبينهما فرق كبير فلاجل ذلك من قرأ على هذا النحو فانه تبطل صلاته وهذا كثير اهدا والصراط المستقيم. وقال اهل العلم وهذا اكثرا ما يكون - [00:33:50](#)

انه نقل همزة الهمزة من القطع الى الوصل فان هذا ايضا لحن يحيل المعنى عندهم اه جعلوا ذلك داخلا فيما لا يعنى عنه لو تعمده الانسان فتبطل صلاته بكل حال. واذا لم يتعمد - [00:34:14](#)

هل يكون مغيرا للمعنى او لا؟ فاذا غير المعنى بطلت الصلاة في الحالين. سواء كان قاصدا او غير قاصدا لانه يلزم ان يتعلم الفاتحة. ولذلك من بنا انه لا بد ان يتلقنها بتشديقاتها - [00:34:41](#)

ان يقرأها على اه باعرابها مثل ذلك كله لازم معتبر. فهنا اذا من كان كذلك فان امامته لا تصح وانه يدخل في حكم الامي فبناء على ذلك آه لم يكن له لان يوم غيره وهو يقرأ على هذا النحو او - [00:35:01](#)

يلحن ذلك اللحن. قال المؤلف رحمة الله تعالى او الشاغ فان لم يحل المعنى اه هذا حال اخرى وهو ان يكون عنده لحن لكنه لا يغير المعنى. فيقول كفتح دال اياك نعبد - [00:35:25](#)

اياك نعبد او اياك نعبد فكلها تدل على معنى واحد وهو ان ان المعبد هو الله جل وعلا بناء على ذلك لم يختلف اه المعنى مع اللحن فبناء على ذلك لو لحن الانسان بها هذا اللحن فان صلاته تكون - [00:35:43](#)

صحيحة وامامته مقبولة الا ان يتعمد ذلك. فاذا تعمد اللحن في الفاتحة فهو مبطل لها ولو لم يغير المعنى. ومثل ذلك نون استعين. واياك نستعين نون نستعين ولذا فلو قرأها بالفتح - [00:36:07](#)

اياك نعبد واياك نستعين اهدا الصراط هذا يحصل عندنا كثير. ها سنقول هذا لحن وهذا اللحن غير محيل للمعنى. فاذا حصل بغير قصد نعم آه فانه آه لا يمنع صحة صلاته وآه صحة امامته. اما لو قصد ذلك فان - [00:36:27](#)

لا تكونوا او امامته لا تكون صحيحة. ولذلك قال لم يكن امييا. يعني يدخل في الامي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. لان في هذه الموضع آه التي ذكرها في آه فتح دال نعبد وفتح نون يسْتَعِنَ آه هو تمثيل - [00:36:51](#)

في آه اللحن الذي لا يحيل المعنى فلا يمنع ان يكون ذلك آه صالح للامامة وآه لا آه يناسب الى الام الذي لا يحسن قراءتها. ولو كان عنده هذا اللحن او لازمه هذا الخطأ - [00:37:11](#)

نعم قال رحمة الله الا بمثله فتصح بمساواته له. نعم الا بمثله. هذا راجع الى قول اه الماتن ولا تصح اه امامه امي. ولا امامه امي الا

بمثله. واضح بناء على ذلك هذا الامي لا يكون اماما بحال من الاحوال - 00:37:32

الا حالة واحدة مستثناة وهو ان يكون آآ من يصلني معه مثله فهو امي لا يحسن قراءة الفاتحة ويخطئ مثل خطأه في بناء على ذلك آآ تصح صلاته بمثله تصح صلاته بمثله. نعم - 00:38:02

قال رحمة الله ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول لعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه نعم اه قوله الا بمثله ها ايش معناه وضحتها بس يمكن ما دققتوها فيها - 00:38:26

يعني عندنا امي واخر يصلني احدهما بالآخر ها تصلي الامي بمثله لا ما قال كذا لم يقل لا ولا امي الا بامي وانما قال ولا امي الا بمثله في الامية - 00:38:54

فمن يخل مثلا بنطق حرف ما يصلني بمثلهم الذي ايش لا ينطق ذلك الحرب ومن لا يحفظ الفاتحة وينسى منها اية لا تصحوا ولم يستطع التعلم. لا تصح امامته الا - 00:39:21

بمن تفوت عليه هذه الاية ولا يحفظها وهكذا واضح؟ هذا اه اه تحقيق كلامه. ولذلك قال ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير هذا يحفظ نصفها الاول وهذا يحفظ نصفها الاخير - 00:39:46

فكلاهما عاجز عن الفاتحة. ومع ذلك لم تصح امامه احدهما بالآخر. لماذا لانه ليس مثله في الامية واضح فليس مثله في العجز وبناء على ذلك لم يكن لاحد ان يؤم الآخر في صلاته. بل يصلني كل واحد منهم منهما منفردا. ومثل ذلك فيما تقدم - 00:40:09

واضح نعم قال رحمة الله والاقتداء قادر على الاقوال قال ولا عكسه يعني ولا يصلني من آآ حافظ للاخير بمن هو حافظ للاول كلاهما لا يصلني احدهما بالآخر. نعم قال رحمة الله ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بالعاجز عنها. نعم. قال ولا اقتداء قادر على الاقوال - 00:40:36

الوالى الواجبة بعاجز عنها فلو كان شخص لا يستطيع مثلا آآ ان آآ يقرأ تسبيحات الركوع نعم اه او آآ قول سمع الله لمن حمده نعم او قول التحيات فلا يصح ان يكون اماما لقادر على ذلك - 00:41:03

لا يصح ان يكون اماما لقادر على ذلك يقولون لانه لا يساويه والاصل ان يكون الامام ممن قدر على ذلك واتى بالاركان الاركان والواجبات التي تلزمها. نعم - 00:41:31

السلام عليكم. قال رحمة الله وان قدر الامي على اصلاحه لم تصح صلاته ولا صلاة من اتم به لانه ركنا مع القدرة عليه. هذا كالتبنيه وان كان قد تقدم الكلام على ذلك. لكن اراد المؤلف او الاذى ان يبين على - 00:41:48

هذه المسألة وهو ان اذا قدر الامم اذا قدر الامي وعلى اصلاحه يستطيع ان يصلح خطأه يستطيع ان آآ يدرس ما فاته اه من لحن او ما وقع فيه من خطأ او ما اه ينساه من حفظ فيعيده ذلك - 00:42:08

بناء على اه بناء على ذلك اه اذا كان على هذا النحو وامكنته ولم يتعلم امكنته ولم يفعل فان صلاته لا تصح وليس امامته فحسب. لانه قادر على تحصيل ركن الصلاة ولم يفعل - 00:42:30

وفي مثل هذا الوقت تحصيل ذلك سهل جدا فان آآ هذه الموضع التي تنتشر مع الناس في آآ جوالاتهم كثيرة جدا في تلقين الفاتحة حتى لغير العربي او للعجمي وللجهل الذي لا يحفظ وللذي لا يستطيع القراءة ما عليه الا ان يحدد مقطعا في عيد له قراءة - 00:42:49

الفاتحة الف مررة بل اه بعضهم اه بعض فيها من يعني اه ان اه يصح له. فاذا قرأ ام ان آآ يعني هذا البرنامج من آآ الانتباه للخطأ في قراءة القارئ واعادةها له حتى يقرأها - 00:43:14

على الوجه الصحيح فيمضيها واضح. فلما كان الامر بهذا النحو ليس لانسان ان يتکاسل في هذا الامر ولا ان يتأخر فيه. لكن لو وجد من تعذر عليه ذلك لعوج مثلا في لسانه - 00:43:37

او اه ضعف في حفظه لا يستطيع ان يحفظ فانه لا غصاشه عليه واضح لان الله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها ولذلك لو ان شخصا

الآن سهر حتى الثانية عشر او الواحدة - 00:43:55

ثم لم يقم لصلاة الفجر لكان اثما لانه تسبب على نفسه بترك آآ او الاستعداد لصلاة الفجر اعطائها حقها. نعم لكن من آآ نام من العشاء فما قام في نومه - 00:44:15

او لغير ذلك يعني ما وجد احد يواظبه او آآ نبهه المنبه فلم يتتبه نعم هذا لا غواصة عليه وهذا جاء في في قصة ذلك الرجل عند ابي داود ونعم او انه عرض له ما يسهره - 00:44:35

لسفر او لعارضي مرض او لمراقبة مريض او لغير ذلك. فسهر اغلب الليل حتى اذا طرح رأس يرجو ان يقوم فلم يقم ولم يكن منه في ذلك تفريط فلا غواصة عليه. فكذلك من قدر على تعلم الفاتحة لم يجز له ان يترك تعلمها - 00:44:56

كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا. نعم قال رحمة الله وتكره امامۃ اللحان اي كثیر اللحن الذي لا يحیل المعنی فان حاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته الا ان يتعمده ذكره في الشرح - 00:45:20

نعم. قال وتكره امامۃ اللحان تكره امامۃ اللحان اي كثیر اللحن الذي لا يحیل المعنی اه اللحان مثل ما ذكرنا لكم وهو ان اه يغير اعراب الكلمة بان يفتح مرفوعا او اه - 00:45:40

يرفع مفتوحا او يكسر او يجزم اه ما يكون اه خلاف ذلك. فهنا اذا تعمد آآ هذا آآ فانه يبطل صلاته لانه تعمد تغيير نظم القرآن ولفظه اما اذا لم يكن ذلك بتعمد - 00:45:59

يقول المؤلف رحمة الله تعالى انه آآ اذا كان ذلك في غير الفاتحة امامته لكنها صحيحة. اما اذا كانت في الفاتحة التعمد يبطلها على كل حال وعدم التعمد لا يبطلها على كل حال - 00:46:20

لأ عدم التعمد يكون الحكم فيه على حالين اما ان يكون محيلا للمعنی فتبطل صلاته حتى يتعلمها اذا امكنه ذلك ولا تصح امامته لانه آآ يلحن فيها واذا كان اللحن لا يحیل المعنی - 00:46:42

لا يحیل المعنی فلا تبطل صلاته آآ اذا كان جهلا او نسيانا. اما اذا تعمد ذلك فتبطل صلاته ولو في الفاتحة ولو كان جاءت نحن لا يحیل المعنی. واضح؟ آآ نقول اذا تعمد - 00:47:07

اللحن فهو مبطل لصلاته سواء كان في الفاتحة او في غيرها واذا احال اللحن المعنی الفاتحة فهو مبطل لها واذا كان بغير تعمد نعم ولا حنا لحنا يحیل المعنی او لا يحیله - 00:47:28

لم تمنع صحة صلاته. لكن لا شك انها امامته مكرهه نعم قال رحمة الله وان حاله في غيرها سهوا او جهلا او لافة صحت صلاته واينا حاله آآ في يعني احال المعنی او 00:47:52

حال المعنی في غيرها. يعني في غير الفاتحة سهوا او جهلا او لافة صحت صلاته واضح مثل ما قلنا. اذا تبين ما يتعلق بحال التعمد من غيره. وما يحیل المعنی مما لا يحیله. والتفریق في الذي - 00:48:13

يبطل الصلاة من الذي لا يبطله. فالنعمد لاحالة اه او للحن في الصلاة مبطل لها. سواء كان في الفاتحة او في غيرها. محيل المعنی او غير محيل للمعنی. اذا اه كانت اللحن - 00:48:32

من غير تعمد فلا يخلو ان كان في الفاتحة فانه يبطل الصلاة ان ان غير المعنی واما اذا لم يغير المعنی فلا تبطل الصلاة آآ في الفاتحة. واما اذا كان في غير الفاتحة فانه لا لا يمنع صحة صلاته اذا كان ذلك - 00:48:50

اهلا او نسيانا احال المعنی او لم يحل. نعم قال رحمة الله وتكره امامۃ الفاء والتتمام ونحوهما والفاء الذي يكرر الفاء والتتمام من يكرر التاء هذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى عوارض في النطق - 00:49:18

عوارض في النطق. فان من الناس من اه يكون عنده تلکؤ في نطقه وتأخفهم في حديثه اه يكون مثلا اذا اراد ان ينطق حرف الفاء فاء فاء قبل ذلك - 00:49:43

حتى اه ينتقلوا الى الحرف الذي يليه نعم فيقول المؤلف رحمة الله ان مثل ذلك آآ تكره امامته لما قد يحصل من آآ تلکؤ في الكلمة وزيادة بعض حروف فيها. ومثل ذلك التتمام وهو الذي آآ آآ - 00:50:03

تعيد حرف التاء اذا آآ ويكره اذا اراد نطقه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وتكره امامه من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد وتصح امامته اعجميا كان او - [00:50:28](#)

عربة نعم وتكره امامه من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف آآ لكنه ينطقها مثل ما قلنا انه لا آآ تنطق منه آآ بتمامها او فصاحتها لكنه آآ من سمعه يعرف انه - [00:50:44](#)

اه نطق حرف القاف واضح؟ فنقول هنا من ان الصلاة صحيحة. ومثل ذلك الضاد على ما مر معنا. نعم. تعرفون الضاد والظاد من جهة النطق واضحة لكن آآ يحصل عند بعض الناس ليس - [00:51:08](#)

ويحصل عند بعض القراء من التكليف فيها ما لا حد له حتى ان بعضهم يقول اني لم استطع ان انطق حرف الضاد الا مرة او كذا. فان هذا ليس بصحيح - [00:51:29](#)

ولا ولا يصدق ان الله جل وعلا قد يسر ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر؟ وتبسيير القرآن من منه تيسير نطقه واللفظ به وقراءته ولا يتعدى بحث لا يمكن النطق على وجه صحيح - [00:51:47](#)

بعضهم يقول آآ اعجمي يعني القضاة اختلقو فيها؟ هل هي اعجمي او اعجمي؟ يعني تحقيق الهمزتين بعضهم يقول ان هذه ايضا مما آآ يندر نطقها على وجه دقيق صحيح كل هذه آآ تكلفات بعض القراء لكن آآ كتاب الله جل وعلا آآ ميسر لقارئه - [00:52:08](#)
آآ سهل لطالبه آآ لكن آآ يحتاج الى مزيد آآ الى مزيد جهد وبدل آآ آآ وقت حتى آآ يتلقنه ويأتي به على وجهه وينطقه على وجه ما نزل به - [00:52:37](#)

على الوجه الذي نزل به. نعم قال رحمة الله وكذا اعمى اصم واقلف واقطع يدين او رجلين او او احدهما اذا قدر على ومن يشرع فتصح امامتهم مع الكراهة بما فيهم من النقص. نعم - [00:52:57](#)

آآ قال لعلمكم تلحظون ان المؤلف رحمة الله تعالى ذكر احوالا لا تصح فيها امامه الامام كونه اميا يحيل المعنى اه ما اه تقدم اه في المسائل السابقة. ثم ذكر - [00:53:18](#)

من تصح امامتهم مع الكراهة تذكر امامه الفاء والتتمام ومن لا يفصح ببعض الحروف مثل ما ذكرنا. قالوا وكذا اعمى نقل الحنابلة رحمة الله تعالى ان الاعمى لا تصح امامته لا تكره امامته لماذا - [00:53:37](#)

لانه يحصل منه انحراف في القبلة ها وايضا لا يتوقف النجاسة اه يعني لا يستطيع وهذا امر ظاهر لذلك ينبغي للانسان ان يحفي ان يحفظ نعمة الله عليه يحاول يوم من الايام مرة من المرات فقط - [00:53:57](#)

ان يتبعا بعض شؤونه الخاصة وهو مغمض لعيته لا في رفع ثيابه ولا في قضاء حاجته ولا في التحقق من انه لم يصبه شيء ولا في النظر الى ما نطق على ثوبه هل هو بعض آآ ما غسل به يداه او بعض ما انتقل من - [00:54:22](#)

ذكره وبوله وأشياء كثيرة فلا جل ذلك ذكر الفقهاء رحمة الله ان الاعمى مما تفوت عليه تلك الامور. فكرهوا امامته لاجل ذلك. وآآ فيه كلام ايضا آآ بان جاءت امامه جمع من آآ الصحابة وهم آآ لحق بهم العمى آآ كابن ام مكتوم - [00:54:43](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه نحو ذلك. لكن وجه الكراهة عند الحنابلة ظاهر نعم ومثل ذلك الاصم فان لاصم الذي لا يسمع طبعا اذا كان يلفظ يقرأ صحيح انه الغالب ان الاصم لا - [00:55:07](#)

لا ينطق لكن قد يوجد من يسمع ولا ينطق وقد يوجد من يلطف وينطق ولا يسمع هذا في الغالب يعرض لمن عرض له اثناء حياته. آآ اكثر من ان آآ ينشأ على ذلك. فعلى كل حال اذا كان - [00:55:28](#)

يقولون انه يصعب تنبئه في الامامة لو ام الناس فاختطا اما في نسيان ركوع او في نسيان السجود كيف ينبه؟ وما يسمح لو قلت سبحان الله. طيب لو قام وهو محل للجلوس - [00:55:47](#)

ولو جاذبه احد لربما سجد لا يدرى ان ان الموضع موضع جلوس وهكذا. فلا جل ذلك قالوا انه تكره امامته لاجل ذلك. قالوا واقلف. الاقلف وغير المختون يقولون ان غير المختون - [00:56:05](#)

نعم آآ ايش؟ مما مما تكره امامه لماذا؟ لقول من قال من الفقهاء من انه لم يتخلص من النجاسة فلم تصح له الامامة نعم وعلى كل

حال المقصود هنا بالاقنف - 00:56:27

وغير المفتوق واضح ولا مو واضح يعني عندنا مختون وعندنا اقلف غير مفتوق وعندنا اقلف مفتوق اذا كان مختون هذا آا يسهل عليه ان يتزه من النجاسة على من وجه كحال الناس جميعا. او اكتر - 00:56:48

لو كان اقلف غير مختون فانه اذا اجتمعت جلته فلا يستطيع ان آا يدخل داخلها فربما بقيت فيها بعض النجاسات لا يستطيع آا تخلصها او آا اخراجها فالحنابلة يقولون اذا - 00:57:14

كان الاقلف على هذا النحو ولم يستطيع من اه اخراج النجاسة فهو مغفون عنها فصححوا امامته. فبعضهم قال انه اذا مثل هذا لا تصح امامته. فلاجل ذلك هنا كرهوا امامته لاجل قول من قال - 00:57:35

بعدم صحتها. لكن محل الكلام هنا في غير المفتوق، لأن المفتوق ها امكن تزييه نفسه من النجاسة افتتحت الجلة فامكن آا تنقية جانبها. واضح لاجل ذلك قال بعضهم يعني والمقصود غير المفتوق. آا وبعضهم يقول لا يحتاج الى التنبيه هذا لأن المفتوح - 00:57:53

يمكنهم التطهير فلا يكونوا او آا فيكون الاطلاق هنا آا مقصودا في غير آا المفتوق. نعم. لكن آا قيد او ذكر بعض الحنابلة اه ان محل ذلك يعني في صحة اه امامه الاقلف مع الكراهة انه اذا - 00:58:21

اذا لم يكن ترك الختان آا وهو بالغ مصر عالم بلا عذر اما اذا كان يمكنه الختان ولا عذر له نعم ولا عذر له هنا يقولون انه كان هو الذي تسبب على نفسه - 00:58:44

النجاسة ببعضهم يقول ان هذا ايضا آا يتوجه ان يكون المقصود ذلك وهو آا يعني في انه لا تصح امامه الاقلف اذا ترك الختان وهو قاء عالم بالغ آا مصر لا عذر له. واضح - 00:59:07

نعم قالوا واقطع يدين او رجلين لاقطع اليدين ظاهر اه ينكر القيام بالركوع الرجلين في بعض الاحوال يمكن القيام ولا ما يمكنه ما تتصوروا الرجلين يعني انه مقطوع من الفخذ ولا من الركبة لا قد يكون فقط اطراف - 00:59:26

اطراف قدميه بعضهم عنده قوة وقدرة على آا ان يقوم يقولون انه اذا كان على هذا النحو آا فيصح ان اه يصلى الناس اذا امكنه القيام وقدر على الركوع والسجود. لما ذكرنا من انه اذا كان يصلى بالامام - 00:59:49

لا تصح امامته واضح ومن يصرع الصرع حالة تعرض للانسان يكون فيها يعني من اه حركة لجسمه وتشنج في اه اه لعوارض اه تعرض له. سواء احيانا كانت من جهة عضوية او ربما كانت من تلبس متلبس - 01:00:12

اه دخولي اه جني فيه فهذه ايضا من اه يعني اه لا تمنعوا صحة الصلاة لكنها اه يكرهونها لانها قد تعرض له في صلاته. نعم قال رحمه الله ويكره ان يؤم امرأة أجنبية فاكثر لا رجل معهن بنهيه صلى الله عليه وسلم ان يخلو - 01:00:35

والرجل بالاجنبية نعم آا امامه الرجل لاجنبية فيها كراهة في اقل احوال يعني ما يحدث في نفسه من اه وساوس الشيطان والتعلق بها والتمكن منها ونحو ذلك فسواء اذا كانت امرأة واحدة هذا - 01:01:00

اعلى درجات اه الكراهة اذا كانا اكتر من امرأة فيقولون ان اجتماع النساء لا يرفع الخلوة. وسيأتي ذلك في اول كتاب النكاح فبناء على ذلك يقولون انه آا صلاته بامرأة او اكتر لا يرتفع معه آا - 01:01:24

لا ترتفع الخلوة فالخلوة باقية فالكراهة حاصلة. فالكراهة اه حاصلة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما او الا معهما ذي محرم. يقولون يصدق على المرأة الواحدة - 01:01:48

او اكتر من ذلك. في المرأة الواحدة واضح في المرأة في اكتر من امرأة يقولون انه آا يعني آا ايش؟ آا يمكن ان اه يحصل ما يحصل مع المرأة الواحدة. نعم. قال فان - 01:02:06

السلام عليكم. قال رحمه الله فان محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة. لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة. نعم اذا كان مع آا معه محارم آا اما محارمه فلا - 01:02:23

في ذلك آا ان التهمة منفية وآا لا خوف من حصول الوسوسة في ذلك. قال ولما بين المحارم من الحقوق والاحكام. نعم. اه او اجنبيات

معهن رجل يقولون اذا وجد رجل - [01:02:41](#)

ا و وجدت نساء فان القراءة الخلوة ترتفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بنساء ورجال ولم يذكر ان ذلك سبب لحصول او للحكم بالخلوة. ولذلك قيده بعض الخطابة بان محل الكلام هنا اذا كان صلاته - [01:03:01](#)

ا بهن مع الرجال في المسجد. اما لو كان في البيت يقولون ان الخلوة لم ترتفع. حتى مع الرجال مع آآ الرجالين او رجل ونساء اجنبيات. فيقولون ان الخلوة حاصلة - [01:03:21](#)

وان داعي الشيطان قريب. فليجد لذلك منعوه. نعم. على كل حال سياطينا ما يتعلق بالخلوة في اول باب اه او كتاب النكاح في آآ تتحقق ما ترتفع به الخلوة وما تتحقق فيه. نعم - [01:03:36](#)

قال رحمه الله او ان يؤم قوما اكثراهم يكرهه بحق كخل في دينه او فضله. لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم اذانهم. العبد الابق حتى يرجع. وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط - [01:03:53](#)

وامام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذى وقال في المبدع حسن غريب وفيه دين فان كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه. نعم هنا يقولون او آآ يؤم قوما اكثراهم - [01:04:15](#)

هم يكرهه بحق اه الكلام هنا في اذا كره الامام لاجل امر خارج عن احكام الصلاة حل الكلام بان يكون ما فات على الامام يقال الان قيده قال كخل في دينه - [01:04:33](#)

طيب الاحكام قد مرت فيما مضى في نقول ان كل الاحكام التي مرت انما هي في ما يتعلق بفعل الامام في صلاته واضح لكن هنا محل الكلام اذا كان ايش - [01:04:56](#)

ما يتعاطاه الامام او ما يكرهه لاجله المأمورون من امر في الدين لكنه خارج الصلاة فاذا كان مثلا يؤذى جاره او عرف مثلا آآ التعرض للنساء او كان مثلا - [01:05:14](#)

نعم آآ صحبة سوء يظن معها انه يغض الطرف او يتعاطى ذلكسوء واضح فهذا اذا آآ قالوا كخل في دينه او فضله ومحل الكلام هنا اذا كرهه اكثر الجماعة - [01:05:39](#)

اما كراهة الواحد والاثنان فانه لا ينفك احد من انه لا يرضى به الجميع ولا يحبه آآ الجميع لذلك لما سئل الامام احمد عن يعني الرجل آآ يتكلم فيه قال لم يزل الناس آآ الامام مالك. قال لم يزل الناس كذلك الا - [01:06:07](#)

ان يطبقوا عليه اذا اطبق الناس على رجل بسوء فالغالب انه نسأل الله السلامة صاحب سوء. والعكس بالعكس. فاذا اطبقوا عليه انه صاحب خير وفضل فلا ينفك من ان يكون كذلك ولذلك جاء في الحديث انتم شهود الله في ارضه نار - [01:06:33](#)

قال فاذا كان ذا دين وسنة كرهوه لاقامة السنة او لاتمامه للصلاه او لمخالفه بعض رغباتهم واهوائهم فلا التفات ذلك نعم طيب لو كان الامام ها على سبيل المثال يرفع صوته ويزعج الناس في الصلاه - [01:06:56](#)

هلا شك ان القرآن لا لا يؤذى به فاذا كان يرفع صوته بالقرآن على هذا النحو وان لم يكن ايضا ذلك متعلق بالصلاه لكنه فيه ايذاء للمأمورين فاذا كرهوه الى ذلك فلا يبعد ان يكون هذا او - [01:07:19](#)

فيكون ذلك داخلا مما ذكر نعم آآ هل في مساء آآ اشياء تتعلق بهذا؟ نعم يعني يكفي هذا مثال ها اذا لا يطول الصلاه اذا كان يطيلها اكثر من آآ السنة. فاذا كان يكرهها يطيلها اكثر من السنة فكذلك هم كرهوه في - [01:07:41](#)

بحق آآ افتتان انت يا معاذ ان منكم منفرين. فاذا آآ آآ حنفهم عليه وكراهتهم له كراهة صحيحة على امر يحق لهم آآ ان يكرهوه عليه. فبناء على ذلك يصح - [01:08:08](#)

آآ ما آآ ما آآ حصل من الكراهة ويتصل بهما ذكر من هذا آآ الحكم ومثل ذلك سيء الخلق الذي مثلا يدفع الناس اذا دخل المسجد آآ او آآ لا يرد عليهم اذا - [01:08:29](#)

ا حدثوه اه او نحو ذلك لا من هو اولى منهم تقدم معنا ما يتكلم نعم يعني اذا هذا طبعا اذا تحقق او تقرر هذا الامر قال رحمه الله وتصح امامه ولد الزنا والجندى اذا سلم دينهما وكذا اللقيط والاعرابي حيث صلحا - [01:08:51](#)

حيث صلحو لها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم نعم. آآ هنا قال وتصح امامه ولد الزنا والجندi يعني من غير لكن ما الحاجة الى ان ينص - [01:09:23](#)

المؤلف عليهما في صحة صلاته اي امامتهما هذا طبعا مسلك موجود عند الفقهاء عامة في المذاهب كلها وهو انه اذا ذكر الكراهة عند بعض الفقهاء او في بعض المذاهب فانه قد ينص اخرون على عدم ذلك - [01:09:42](#)

البيان انهم لا يوافقوا من كرهها ولا يتبعوا من آآ تكلم فيها وهو كذلك هنا. فان الحنابلة رحمهم الله يشيرون الى قول الجمهور. نعم لانهم يكرهون امامه ولد الزنا وهذا مروي عن بعض السلف قلنا عن عمر بن عبد العزيز او عن اثنين من السلف ها فاخذ بها بعض الفقهاء وقالوا ان - [01:10:06](#)

يكثرون الجهل ويكثر فيهم السوء ونحو ذلك وآآ آآ هذا وان كثر لكن محل الكلام فيما لمن ليس كذلك فاذا تحصلت له الامامة بكونه الاقرع واعتبر ما اعتبر فيه من الائمة من صلاح دينه ونحو ذلك على ما مر - [01:10:34](#)

فانه لا حاجة الى مثل هذا الكلام ولا تخصيص هذا الوصف ولذلك جاء عن عائشة انها قالت ما يفعل بوزر ابويه يعني ليس وزرا من جهته ولا فعلا من عند نفسه - [01:10:59](#)

نسأل الله السلامة والعافية وننعوا بالله من ظلم اهل الظلم فانه لم ينزل الزنا ومن فعل الفاحشة يتداعى بلاؤهم ويتكاثر شرهم آآ حتى بما قذفوه من هذا الولد وما يتبعه من اه المعانة والالم - [01:11:15](#)

ورؤي بعض آآ اولاد الزنا آآ فقال كلمة آآ مؤلمة لو سمعها حتى اهل الفسق والمجون واهل السوء والفاحشة لربما حملهم ذلك على ان آآ آآ يقصر عما فعلوه. ويمتنع عما يقدم عليه - [01:11:36](#)

قال لعن الله قذفي ورحمه تلقاني او قال ما هو اشد من ذلك بان آآ يحرموا من النار ويحرموا من الجنة وآآ يشوا بالنار. آآ يعني كلاما في ذلك شديد - [01:11:59](#)

والله المستعان. قالوا طيب الجندي اه عرف في بعض الجندي وقت ما اه انهم يتداعون على الناس بالظلم بما اتوا من السلطة ما اعطوا من اه الولاية. فمع جهالتهم وعدم علمهم - [01:12:20](#)

ولاجل ذلك تكلم بعض اهل العلم في ان امامتهم لكترة ما يكون منهم من ظلم او غلول او اخذ المال بغير حق او غير ذلك آآ آآ بكراهة امامتهم. وآآ الفقهاء الحنابلة آآ ان هذا وان وجد الا ان آآ - [01:12:40](#)

هذا الوصف من حيث هو وصف لا يتعلق به حكم وانما بما انضم اليه من وجود غلول او ظلم او استطالة او آآ اعتداء على الناس او اذية لهم. نعم ولذلك قال اذا سلم دينهما. نعم. قال وكذا اللقيط والاعرابي - [01:13:00](#)

لقيط يعني آآ من باب اولى لان الولي اللقيط قد يكون آآ من ضاع نسبه وهو ذو نسب له ابوان آآ على ولد على فراش صحيح وقد يكون من ولد الزنا. فمن باب اولى اذا قلنا ان امامه ولد الزنا صحيحة فان يكون اللقيط من باب اولى. وكذلك الاعرابي - [01:13:20](#) قد تقدم ما تعلق به من الكلام. نعم قال رحمة الله قال رحمة الله وتصح امامه من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من يقضى الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة - [01:13:40](#)

وانما اختلف الوقت. نعم لو كان واحد يصلி صلاة الظهر اليوم ومعه شخص يؤدي صلاة الظهر قضاء الامس فهما صلاة واحدة لكن احدهما قاظ لها والآخر مؤد فلا يمنع من صحة اهتمام احدهم بالآخر - [01:13:56](#)

واضح لان وصف القضاء والاداء انما هو اصطلاح عند الفقهاء للبيان في من اداها في وقتها من اداها في غير وقتها واضح؟ نعم قال رحمة الله وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر. يعني بما كلاما يقضي الصلاة - [01:14:19](#)

لكن هذا يقضي صلاة يوم الاثنين ظهر يوم الاثنين وهذا يقضي صلاة يوم الاحد فكلاهما قاض لهما للصلاة لكنها صلاة واحدة وهي صلاة الظهر فهي تصح امامه احدهما بالآخر نعم - [01:14:40](#)

قال رحمة الله لا اهتمام مفترض بمتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف نعم هذى مسألة من ما عند الحنابلة رحمهم الله تعالى وهو انه آآ لو صلى مفترض خلف متنفل - [01:14:58](#)

نعم فان ذلك لا يكون صحيحا لانه نوع اختلاف والنبي صلى الله عليه وسلم منع من الاختلاف على الامام في الصلاة واضح

يقولون انما جعل الامام ليؤتم به فلا - 01:15:21

تختلف عليه فالحنابلة رحمة الله تعالى قالوا انه اذا صلى المفترض خلف المتنقل فهذا اختلاف فهذا نوع اختلاف فيدخل في الحكم.

وكما قلنا ان مبني كلامهم على الاحتياط الاحتياط للصلاة انه ان هذا قد يدخل في الاختلاف او انه داخل في الاختلاف فبناء على ذلك

يعرض الصلاة للدخول في المنهي عنه - 01:15:41

فلا تكون صحيحة والحال هادئ ولا جل ذلك فان المتنقل له ان يجلس في صلاته والقيام ليس عليه بركن والمفترض الصلاة عليه ركن.

فبناء على ذلك قالوا من ان هذا الاختلاف مؤثر - 01:16:13

هذا مأخذهم في ذلك اه وان كانت الرواية الثانية عند الحنابلة موافقة لقول الجمهور وهو ان هذا اختلاف النية والاختلاف في النية

غير مؤثر. وان محل الحكم في الاختلاف على الامام - 01:16:33

انما هو الافعال فالقالوا ان آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر فكبروا وادا ركع فاركعوا وادا قام رفع فارفعوا واضح؟

فالقالوا ان هذا الاختلاف الذي نهى عنه في الصلاة مع الامام مفسر بأنه الاختلاف في الافعال - 01:16:54

للاختلاف في النيات ويزيد ذلك من انه جاء في السنة ما يدل على امامية المتنقل آآ من للمفترضين واضح فان معاذ كان يصلى مع

النبي صلى الله عليه وسلم مفترضا اليه كذلك؟ ثم يذهب فيصلي اماما بقومه - 01:17:19

فهي له نافلة ولقومه فريضة. واضح؟ ودل ذلك او قالوا من ان ذلك دال على اه صلاة المتنقلين صحيحة. على كل حال اه الرواية

الثانية هي عليها العمل لكن مأخذ الحنابلة - 01:17:44

مثل ما قلنا من اعتبار عدم الاختلاف نعم وآآ ان الاختلاف عام من حيث فلا تختلف عليه سيكون ما ذكر بعد ذلك هو ذكر لامثلة

الاختلاف. لا ذكر او لا حصر لما يكون فيه الاختلاف هذا عندهم - 01:18:06

ان الاختلاف آآ كيما كان هو مؤثر في الصلاة فالاجل ذلك منعوه من واضح من باب الاحتياط ولماذا كان؟ من قال بالقول الثاني او

بالرواية الثانية؟ فهذا وجهه على نحو ما فصلناه. نعم - 01:18:28

قال رحمة الله ويصح التفل خلف الفرض فهذا كثير. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يصلى مع هذا؟ في

صلاة العصر فهذا المأمور كان متنفلا والامام كان مفترضا. وقصة الاسود ابن يزيد والذين دخلوا مسجد الخيف. آآ ايش - 01:18:46

او يزيد ابن الاسود. نعم آآ فانهم آآ لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلوا مع الناس. فتكون لهم قال فانها لكم نافلة

نافلة نعم قال رحمة الله ولا يصح ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر او غيرها ولو جمعة - 01:19:06

ولو جمعة في غير المشقوق اذا ادرك دون ركعة. نعم. واضح اه هذا نوع من الاختلاف اخر بين الامام والمأمور. وهو ان يشتبه في

الافعال ويختلف في النيات هذا يصلى الظهر وهذا يصلى - 01:19:30

العصر. فلهذا ان يكون اماما لهذا اولى فعند الحنابلة ان ذلك ممنوع لانه ايش مشمول بالاختلاف والاختلاف مؤثر في الصلاة وصلاة

الامام متعلقة صلاة المأمور متعلقة بصلة الامام من كل وجه. فبناء على ذلك لم - 01:19:51

ما حصل هذا الاختلاف دخل في المنهي عنه فلم فاعتبروا ذلك غير صحيح. ولا محکوم فيه بالصحة. واضح؟ ولذلك قال قال ولا يصح

ولا يصح امام ان يصلى الظهر بمن يصلى العصر او غيرها كما في نسخة او غيرها كما في آآ في النسخة - 01:20:13

بين يدي. نعم واضح ولا وهذا ايضا على مشهور المذهب والقول فيها مثل ما القول في سابقتها آآ في الرواية الثانية التي عليها

الفتيا كثيرة ثم قال ولو جمعة - 01:20:33

يعني لو جاء واحد يقول انا يصلى الظهر انا مسافر يصلى الظهر. خلف هذا الامام الذي يصلى الجمعة فنقول هما صلاتان مختلفتان فلا

يصح فلا يصح ذلك قال الا في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة - 01:20:49

لو جاء شخص قد فاتته الجمعة نعم فانه يصلىها ظهرا اليه كذلك ولو جاء شخص ها والامام قد آآ انهى ركعة من الجمعة فانه يصلى

مع الامام ركعة فنم يقضي اخرى وتكون له الجمعة. اليه كذلك - 01:21:09

لو ان شخصا جاء والامام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية فدخل معه. فهنا لم يدرك الجمعة لأن هذه من ادرك ركعة من الجمعة كما في رواية مسلم. فقد ادرك - 01:21:30

عند اهل العلم ان هذا الحديث اصالة في هذا. واضح؟ فهذا الذي لم يدرك الجمعة وسيقضيها ظهرا لانه فاتته الجمعة فلو دخل مع الامام في هذا الحال نعم الامام يصلحها جمعة وهو سيصلحها ظهرا لانه يعرف انها صلی ركعتين او فاتته الركوع من الركعة الثانية فيقولون ان ذلك - 01:21:48

فيه ويكون صحيحا اذا نوى ذلك من اول الصلاة يعني اه اه تصح له اه لأن هذا هو المصير اذا فاتت الجمعة بان يقضيها ظهرا. نعم. فلم نمنعه من دخول مع الامام ولا تصح له جمعة فلم - 01:22:15

يبقى الا ان يدخل مع الامام فينويها آآ بدلها وهي الظهر اربع ركعات. نعم سلام عليكم. قال رحمة الله قال في المبدع فان كانت احداهما تخالف الاخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنائزه وعید - 01:22:35

منع فرضا وقيل نفلا لانه يؤدي الى المخالفه في الافعال انتهى ويؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا يخالفه في افعاله كشفع وتر خلف تراویح حتى على القول الثاني. نعم هنا - 01:22:54

اه هذه المسألة اه المخالفه بين الامام والمأموم في افعال الصلاة هذى ابلغ المخالفه فاذا كان الحنابلة يمنعون الاول والثاني فمن باب اولى ان تكون المخالفه هنا اذا اختلفت الافعال - 01:23:14

وهذا كما انه اه في اه او اه كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى فانه داخل صراحة في مخالفه الافعال فبناء على ذلك لا يكون صحيحا. ولذلك قال كصلاة كسوف مع - 01:23:36

واستسقاء. واحد يصلح استسقاء خلفي من يصلح الكسوف والكسوف في كل ركعة منها ركوعان. آآ لا لا يستقيم ذلك ولا يستويان واضح او صلاة جنائزه مع صلاة عید. فهذا يكبر للجنائز وهذا للجنائز وهذا يكبر - 01:23:52

للعيid فهما صلاتان مختلفتان في هنئاتهما فلم يكن لاحد ان يقتدي بالثاني وهذا القدر ظاهر. طيب لو جاء شخص آآ يصلح عليه صلاة المغرب وجاء والامام يصلح صلاة العشاء هل يدخل معه - 01:24:10

مقتضى كلام الفقهاء انه لا يدخل معه وهذا اختلاف على الامام ولا شك يكون له الدخول وانما حصل الاختلاف على الامام او الاذن فيه في احوال خاصة كمثل صلاة الخوف اليه كذلك - 01:24:37

الامام ويقضي المأمومون ثم يأتي القوم آآ الاخرون وهكذا واضح وبناء على ذلك قالوا هنا بان لا يصح وهذا آآ لا شك انه آآ الاولى وان وجدت بعض الفتاوى من مشايخنا في آآ جواز ذلك فان هذا نوع اختلاف - 01:25:01

واضطراب يحصل به الاشتباه على الناس في صلاتهم. اذا جلس هذا والناس قائمون ان الناس يقولون ما باله؟ هل اخطأ الامام؟ هل حصل شيء؟ هل او ان هذا يتلاعب في صلاته او نحو ذلك - 01:25:23

لا شك ان هذا آآ لا يكون صحيحا. نعم. فيقول المؤلف اذا كانت منع فرضا وقيل نفلة ايش عندكم نفلة ولا ونفلة حقيقة عندي ونفلا اكثرا النسخ صحيح على ما عندكم - 01:25:40

لكنها مشكلة جدا اذا قيل نفلا يعني كأنها في الفرض ستصح ولو اختلف في في الافعال. وهذا ليس المقصود ولذلك ابن فيروز او كما نقل بعض المحشين من كلام ابن فيروز يقولون وها قال وهذا فيه - 01:26:01

اشكال اه فان اه قال كذا في النسخ التي وقفت عليها ولم ارى هذه العبارة يعني وقيل نفلا كذا لا في الاقناع ولا في المنتهي ولا حاشيتها ولا في الانصاف ولا في الفروع ولا في البلغة ولا في الرعاية ولا - 01:26:23

هداية فتأمل ذلك وحرر نعم اما اذا قيل ونفلا فان هذا يستقيم من جهة المعنى وان كان آآ النسخ لا آآ آآ توافق آآ ما آآ جرى عليه آآ في نسختنا. فهنا اذا قلنا ونفلا فكذلك يعني سواء ما دام ان الاختلاف آآ في الهيئة آآ في الصلاة - 01:26:43

آآ فلا يصح كما انه لا يصح في في الفرض واضح؟ اذا قيل وانا فلان. يعني معطوفة على ما تقدم. اما اذا قيل قيل نفلا فكأنه ان محل القول في النفل فيكون الفرض خارجا من ذلك - 01:27:11

سيكون صحيحا وهذا قطعا غير مراد. ولذلك قال بعد هذا لانه يؤدي الى المخالفات في الافعال آآآ اما قال فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا في افعاله. يعني من باب التخفيف في النفل. يعني واحد يصلی سنة الفجر قضاء خلف من يصلی سنة الضحى فعند -

[01:27:26](#)

قم نفل بنفل آآ يستويان في آآ في الصفات فيصح هذا خلف هذا طيب يقول واحد يمكن واحد يصلی سنة الفجر خلف الضحى نعم الفقهاء على صحة الجماعة في النفل لو فعل - [01:27:52](#)

قيل على غير عادة يعني على ليس على سبيل الدوام والاعتياـد. واضح كشفع وتر خلف تراوـيـح حتى على اه القول الثاني لماذا كان من انه ليس فيه اه اختلاف لعلنا ان نكتفي عند - [01:28:10](#)

هذا القدر اسأل الله لي لكم التوفيق والسداد. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:28:26](#)